

الإقناع

فصل وأن أسلم حر وتحته أكثر الخ .

فصل : - وأن أسلم حر وتحته من أربع فأسلم من معه أو كن كتابيات أمسك أربعا ولو كان محرما ولو من مئات وفارق سائرهن أن كان مكلفا سواء تزوجهن في عقد أو عقود سواء كان من أمسك منها أول من عقد عليهن أو آخرهن و إلا وقف الأمر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه النفقة إلى أن يختار وإن مات الزوج لم يقم وارثه مقامه وإن أسلم البعض وليس الباقي كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة أو خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضى عدة البقية أو يسلمون وصفة الاختيار اخترت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء أو امسكتهن نكاحهن أو ثبت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن أو أمسكت نكاحهن أو ثبت نكاحهن أو ثبتهن أو أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء أو اخترت هذه للفسخ أو للإمساك ونحوه وإن قال لمن زاد على أربع فسخت نكاحهن كان اختيارا للأربع فإن سرحت هؤلاء أو فارقتهم لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن إلا أن ينويه والمهر لمن انفسخ نكاحهن بالاختيار أن كان دخل بها وإن فلها مهرها ولا يصح تعليق الفرقة ولا الاختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع وعدة ذوات الفسخ منذ اختيار وفرقتهن فسخ وعدتهن كعدة المطلقات وأن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث وإن لم يختار أجبر بحبس ثم تعزير وليس للحاكم أن يختار عنه ولهم النفقة حتى يختار فإن طلق واحدة أو وطئها فقد اختارها وأن وطئ الكل تعين الأول له وأن ظاهر أو آلى منها أو قذفها لم يكن اختيارا فإن طلق الكل ثلاثة أخرج بالقرعة أربع منهم وكن المختارات ووقع الطلاق بهن وله نكاح الباقي بعد انقضاء عدة الأربع وإن مات فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة أو ثلاثة قروء إن كن ممن يحضن وعدة حامل بوضعه وصغيرة وآيسة بعد وفاة والميراث لأربع بقرعة وإن اخترن جميعهن الصلح جاز كيما اصطلاحن ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح وإن أسلمت امرأة ولها زوجان أو أكثر تزوجها في عقد واحد لم يكن لها أن تختار أحدهم ولو أسلموا معا وإن كان في عقود فالأخير صحيح وما بعده باطل وإن أسلم وتحته اختيار أو امرأة وعمتها أو خالتها اختيار منها واحدة إن كانتا كتابيات أو غيرهما وأسلمنا معه أو بعده في العدة إن كانت عدة وإن كانت إما وبنتا فسد نكاح الأم وإن كان دخل بهما أو بالأم فسد نكاحهما وإن اختيار أحد الأخرين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضى عدة اختيارها وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فإن كن ثمانية وأختار أربعا وفارق الباقيات لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات أو يمتن وإن كن خمسا

ففارق إحداين فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطا الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة وإن كن ستا ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات وأن كن سبعا ففارق ثلاثة فله وطء واحدة فقط من المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات وإن أسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمن بعدها تبينا إن طلاقه لم يقع بهن قوله نكاح أربع منهن وإن كان وطئهن تبينا أنه وطئ غير نسائه وأن آلى منهن أو ظاهر أو قذف تبينا أن ذلك في غير زوجة وحكمه حكم ما لو خاطب بذلك أجنبية فإن أسلم بعضهن في العدة تبينا أنها زوجة فوقع طلاقه بها وكان وطؤه لها وطئ المطلقة وإن كانت المطلقة غيرها فوطئها لها وطء لامرأته كذلك إن كان وطئه لها قبل طلاقها وإن طلق الجميع فأسلم أربع منهن أو أقل في عدتهن ولم يسلم الباقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فإن أسلم الباقي فله إن يتزوج منهن